المحاضرة الأولى/ مفهوم الحكم الأجنبي:

مقدمة

إن تشجيع الدولة للاستثمار بوجه عام و التبادل التجاري أدى إلى نشوء علاقات اجتماعية و تجارية و اقتصادية بين الأفراد و المؤسسات التي تنتمي إلى دول مختلفة.

كما أن تشابك هذه العلاقات و تشعبها قد ينتج عنه نزاعات و تضارب في المصالح قد تفصل فيها هيئات أجنبية تطبيقا لمبدأ السيادة الذي يخول للدولة البث في جميع الخلافات و النزاعات التي قد تنشأ على إقليمها سواء كانت جميع أطراف العلاقة وطنية، أو كان أحد عناصرها أجنبيا وفقا لقواعد الاسناد بموجب سندات تنفيذية، و لهذا كانت هذه السندات أحد أهم موضوعات القانون الدولي الخاص.

و ترتيبا على ما تقدم فإن الإشكال يثور حول مسألة تنفيذ السندات الأجنبية على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته و هو ما يعد مساس بسيادة الدولة التي لا تقبل تنفيذ سوى السندات التي صدرت عن جهاتها المختصة.

و لكن مبدأ المعاملة بالمثل و ضرورة تعايش الدولة مع غيرها من الدول جعلها تعمل على ايجاد توفيق بين سيادتها من جهة و معاملتها مع الدول الأخرى من جهة أخرى في قبول تنفيذ سنداتها الأجنبية.

و المشرع الجزائري كغبره من التشريعات الأخرى أقر بالسندات الأجنبية كسندات تنفيذية قابلة للتنفيذ على إقليم الدولة الجزائرية و هو ما نص عليه صراحة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، و من ثم يثور التساؤل حول تنفيذ السندات الأجنبية يكون بشكل مباشر على الشكل التي صدرت عليه في دولة أخرى أم أن هناك شروط و إجراءات يجب مراعاتها من أجل إمكانية تنفيذها؟

للإجابة على هذا التساؤل استوجب تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور نتناول في المحور الأول ماهية السندات الأجنبية و أساسها القانوني، أما المحور الثاني فنخصصه شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و السندات الأخرى، أما المحور الثالث فنختم به إجراءات و شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي باعتبارها من السندات الأجنبية.

المحور الأول:

ماهية السندات الأجنبية:

[1] - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، لسنة 2008.

إن الالمام بمختلف السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ على إقليم دولة غير الدولة أصدرته تستوجب تحديد المقصود بالسند الأجنبي و الذي أطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح الحكم الأجنبي ثم معرفة مختلف السندات الأجنبية القابلة للتنفيذ.

أولا/ مفهوم الحكم الأجنبي:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحكم الأجنبي، فهناك من ضيق من تعريفه واقتصره فقط على الأحكام القضائية الأجنبية لذا عرف بأنه" كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخداما لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية"[2]

و عليه فإن هذا الاتجاه اقتصر السندات الأجنبية على الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية سواء كانت بصدد ممارستها لأعمالها القضائية أو الولائية، في حين هناك سندات أجنبية أخرى يمكن تنفيذها على إقليم دولة غير الدولة التي صدر من سلطاتها المختصة.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى التوسع في تعريف الحكم الأجنبي لذا عرفه بأنه " الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة"[3].

أما اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 فعرفت الحكم الأجنبي من خلال المادة 25 منها بأنه" أ/ يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته- يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد. "[4].

و على ضوء هاذين التعريفين يتبين و أن الحكم الأجنبي لا يقتصر فقط على الأحكام القضائية الأجنبية بل يتعداه إلى سندات أخرى كأحكام التحكيم الأجنبية و كذلك السندات الرسمية عن الجهات المختصة وفقا لقانون الدولة الصادر فيها.

و على ضوء ما تقدم سوف نوضح المقصود بكل سند من السندات الأجنبية الممكن تنفيذها على إقليم دولة أخرى.

أ/ الأحكام القضائية الأجنبية:

تعمل الدولة على تنظيم علاقات الأفراد عن طريق الفصل في النزاعات التي قد تنشب بينهم من خلال تنظيمها القضائي بموجب أوامر و أحكام و قرارات قضائية، و لهذا

---

[2] - أحمد عبد النور ، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص 3.

[3] - أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 3

[4] - الاتفاقية العربية للتعاون القضائي بالرياض الموقعة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 06 أفريل 1983 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2001/05/20 المنشورة على الموقع:
https://adala.justice.gov.ma/production/conventions/ar/conv_arabe/ca_entraide_judiciaire.htm

تعد الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية و أقواها على المستوى الداخلي متى فصلت في خصومة ناشئة بين الطرفين سواء في المواد المدنية أو التجارية أو الجزائية و الجنائية الفاصلة في الدعوى المدنية.

و يشترط في الحكم القضائي الذي يعد سند تنفيذي أن يكون حكما قطعيا ملزما و حائز لقوة الأمر المقضي به.

- **الحكم القطعي الملزم:**

وهو الحكم الفاصل في موضوع النزاع و الملزم للمحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو أداء مبلغ من النقود.

و عليه يخرج من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام المنشئة و المقررة للمراكز القانونية، ومن الأحكام المنشئة الحكم بالطلاق، ومن الأحكام المقررة الحكم بثبوت النسب، و يخرج أيضا من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام التي تقتصر على إعلان ثبوت الواقعة المنشئة للالتزام، فالحكم حتى يكون سندا تنفيذيا ينبغي أن يكون وارد على الالتزام ذاته.

كما يخرج أيضا من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام التحضيرية و الأحكام التمهيدية كونها أحكام غير قطعية ليست فاصلة في موضوع النزاع.

- **حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به:**

القاعدة العامة أنه لا يمكن أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا إذا كان حائز لقوة الأمر المقضي به و غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية و عليه لا يمكن تنفيذ الأحكام في مهلة المعارضة و الاستئناف طبقا للمادتين 329، 336 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو حكما ابتدائيا نهائيا بنص القانون كالمادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثلا أو مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و مما تقدم و إن كانت الشروط المشار إليها تتعلق بالحكم الوطني و بالتالي ما هي شروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي حتى يكون قابل على للتنفيذ على إقليم دولة أخرى؟

تتمثل شروط الحكم الأجنبي[5] فيما يلي :

1* أن يكون الحكم القضائي يشكل عملا قضائيا:

[5] - أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 7،10.

و يقصد بالحكم الأجنبي كعمل قضائي هو صدوره عن جهة قضائية وفق التنظيم القضائي للدولة التي صدر عنها و باسمها سواء كان بصدد الفصل في نزاع قائم أو دون وجود نزاع (الأوامر الولائية مثلا)، على أن يكون حائز لقوة الأمر المقضي به.

و الجهات القضائية بالإضافة إلى سلطتها بالفصل في النزاعات المعروضة أمامها تمارس سلطة ولائية حيث يصدر القضاء دون وجود منازعة و هي ما يعرف بالأعمال الولائية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه انقسم بشأن الأوامر الولائية فهناك من استبعدها من نظام الأمر بالتنفيذ مؤسسين موقفهم على التبريرات التالية[6]:

1- الأوامر الولائية لا تقوم على مبدأ الوجاهية الذي يعد من المبادئ الأساسية و جوهر الأحكام القضائية.
2- الأوامر الولائية لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا على خلاف الأحكام القضائية.
3- عدم تمتعها بحجية الأمر المقضي به، ومن ثم لا يمكن اعتمادها كدليل اثبات أمام القضاء.

أما الاتجاه المقابل فيرى إمكانية تنفيذ الأوامر الولائية خاصة إذا تضمنت تنفيذ جبري، و هو ما يتفق و معظم التعريفات التي وضعت للسند التنفيذي.

أما المشرع الجزائري فقد فصل في المسألة واعتد بالأوامر بصفة عامة كسندات تنفيذية أجنبية تخضع للإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى تكون قابلة التنفيذ على التراب الوطني، و هذا من خلال المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: " لا يجوز تنفيذ الأوامر و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية.....".

2* أن يكون الحكم صادرا عن محكمة غير وطنية:

و يعد هذا الشرط شرطا بديهيا و منطقي فحتى يخضع الحكم الأجنبي في قابليته أو عدم قابليته للتنفيذ على إقليم دولة ما لا بد أن يكون صادرا باسم سيادة دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه على إقليمها حتى و إن صدر من قضاة أجانب، لأن صدوره على إقليم الدولة المعنية بالتنفيذ و باسمها يجعله حكما وطنيا يخضع لإجراءات التنفيذ مباشرة متى استوفى الشروط المنصوص عليها قانونا و المشار إليها أعلاه.

3* أن يكون الحكم صادر في علاقة يحكمها القانون الخاص:

---

[6] - شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 ، ص 20-21.

إن ارتباط السندات الأجنبية التنفيذية بموضوعات القانون الدولي الخاص لوجود عنصر أجنبي في العلاقة القائمة و المعروضة للفصل في النزاع القائم بشأنها و بالتالي خضوعها لقواعد الاسناد المقررة في قانون الدولة التي تمنحها الاختصاص للفصل فيها، ويشرط في السندات الأجنبية أن تكون مرتبطة بمسائل القانون الخاص ومن ثم تستثنى الأحكام الصادرة في المادة الجزائية و الإدارية لارتباط الفصل فيها بالإقليم، باستثناء ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم بالتعويض.

و الاتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 أكدت ذلك إذ نصت في مادتها 25 الفقرتين ب، ت على أنه " مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، و في القضايا التجارية و القضايا الإدارية و قضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به و ينفذها في اقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، و ذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ مختصة بمقتضى أحكام هذا البـــــــــاب، و كان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يتحفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ت/ لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- الإجراءات الوقتية و التحفظية و الأحكام الصادرة في قضايا الافلاس و الضرائب و الرسوم."

ب/ السندات التنفيذية الأخرى:

من خلال التعريف الموسع للسند التنفيذي الأجنبي يتبين و أن هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على الأحكام القضائية، و إنما توجد سندات أخرى تتمثل في السندات الرسمية وأحكام التحكيم التجاري الدولي و هو ما سنعرضه على النحو التالي:

1* السندات الرسمية:

نص المشرع الجزائري من خلال قواعد القانون المدني نوعين من المحررات وهي المحررات الرسمية و المحررات العرفية، أما المحررات الرسمية فنصت عليها المادة 324 من القانون المدني[7] و تعرف بأنها :"كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان تحريرها حسب القواعد المقررة قانونا"، أما المحررات العرفية فنصت عليها المادة 327 من قانون المدني، و عرفت بأنها:" سند معد للإثبات يتولى تحريرها وتوقيعها أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام".

و المحرارات التي اعتمدها المشرع الجزائري كسندات تنفيذية حسب أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي السندات الرسمية و التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية التي تنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة من المحاكم وهو ما نصت عليه المادة 31 من قانون التوثيق[8] " تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، و يسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائيـــة، و يؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية".

أما السندات الرسمية الأجنبية و التي تصدر في دولة و ترتب آثارها في دولة أخرى، فهل يتم تنفيذها مباشرة على إقليم الدولة التي أنتجت آثارها فيها أم أنها تستوجب اتخاذ إجراءات لأجل جعلها قابلة للتنفيذ.

إن المشرع الجزائري وبموجب المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " لا يجوز تنفيذ العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
2- توفره على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية و النظام العام و الآداب العامة في الجزائر."

كما أن المادة 30 من قانون التوثيق فنصت على أنه " لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية"

---

[7] - الأمر 85/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 03 سبتمبر 1975.

[8] - قانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، لسنة 2006.

و هنا يتضح أن المشرع الجزائري بين السندات الرسمية الأجنبية التي يمكن تنفيذها على التراب الوطني متى استوفت شروط الرسمية و صفة السند التنفيذي المنصوص عليها في قانون البلد الذي حرر فيه، وألا يخالف النظام العام و الآداب العامة في القوانين الجزائرية.

2* أحكام التحكيم الدولي:

لم يعترف بالتحكيم الدولي إلا حين صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 و ذلك مسايرة للتحولات السياسية و الاقتصادية و التجارية الدولية الراهنة، أين تتطلب المنازعات في المواد التجارية سرعة الفصل فيها.

و هذا ما أكد و أقره المشرع الجزائري بنوع من التفصيل ضمن الفصل السادس من الكتاب الخامس من الباب الخامس من خلال المواد 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما أن المشرع الجزائري اعترف من خلال المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على قابلية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي على إقليمها متى استوفت شرطها، حيث تنص المادة على أنه " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر، إذا أثبت من تمسك بها وجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني."

أما ن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي فهي ذات الإجراءات المتبعة في تنفيذ حكم التحكيم الوطني و طرق الطعن و مواعيدها حددتها المواد من 1055 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا/ أساس السند التنفيذي الأجنبي:

إن تعارض مبدأ السيادة مع تنفيذ السندات الأجنبية الصادر عن دولة أخرى، يستوجب إيجاد أساس لتبرير مسألة تنفيذ الأحكام و السندات الأجنبية، و من بين هذه الأسس نذكر مايلي:

أ/ الاتفاقيات الدولية:

عملا بأحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه لا يجوز تنفيذ أي سند من السندات المنصوص عليها في المادة 600 من ذات القانون"إلا بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية الواردة صيغتها في المادة 601 من ق إ م و إ على النحو التالي:" لا يجوز التنفيذ في

غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

باسم الشعـــــب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ/ في المواد المدنية:

و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار....، و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناء عليه وق ع هذا الحكم.

ب/ في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كل مسؤول إداري آخر كل، كل فيما يخصه، و تدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار....."

أما عن تنفيذ السندات الأجنبية الذي يعيقه مبدأ السيادة، فإن التعاون الدولي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه و تجسيد مضمون السندات الأجنبية على أرض الواقع و بالتالي لا تبق مجرد حبر على ورق قد تهدر معه حقوق الأفراد التي قد تؤثر سلبا على المعاملات بشتى أنواعها.

و الدول لأجل تخطي هذه العقبة عملت على إبرام اتفاقيات فيما بينها من أجل قابلية الأحكام و السندات الأجنبية التنفيذ حماية لحقوق الأفراد.

و المشرع الجزائري بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال نص صراحة من خلال المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تنفيذ السندات الأجنبية وإجراءاتها و هو ما سيوضح لاحقا.

ب/ مبدأ المعاملة بالمثل:

قد ينعدم وجود الاتفاقية وجود الأساس القانوني و الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة تنفيذ السندات الأجنبية، فيمكن اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعرفه البعض بأنه " إحدى أهم الوسائل الفنية التي تلجأ إليها الدولة في سبيل أن تكفل أو تضمن لرعاياها المقيمين في الخارج التمتع بأكبر قدر من الحقوق تجاوز الحد الأدنى المعترف به دوليا، و ذلك عن طريق منح الأجانب في إقليمها قدرا من الحقوق تطابق أو تعادل في مقدارها الحقوق التي يتمتع بها رعاياها أنفسهم في الدول الأجنبية التي يقيمون فيها قاصدة من وراء ذلك ايجاد نوع من التوازن و التكافؤ بين ما تعطي و ما تأخذ".[9]

و المقصود من هذا التعريف أن الدولة تتعامل مع السندات التنفيذية الأجنبية بنفس تعامل الدولة الأخرى مصدرة هذه السندات، أي أنها تقبل تنفيذ السندات الأجنبية متى كانت الدولة الأخرى تقبل تنفيذ سنداتها و أحكامها.

ج/ مبدأ العدالة و تجنب الأحكام المتضاربة:

إن مبدأ العدالة يرمي إلى إعطاء كل ذي حقه و درء الخطر و الضرر عنه عن طريق اللجوء إلى القضاء من أجل إنصافه و إرجاع حقه المعتدى عليه، من خلال إصدار أحكام قضائية ملزمة يستوجب تنفيذها على أرض الواقع و إلا فلا فائدة منها.

كما أن إعادة عرض النزاع على الجهات القضائية للدولة التي يجري على إقليمها التنفيذ قد يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية و الذي ينم عن عدم الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، كما أن إعادة طرح النزاع مرة أخرى فيه إهدار للوقت و إطالة أمد النزاع قد يترتب عنه نتائج غير مرغوب فيها بشأن التبادل التجاري و الاقتصادي نتيجة عزوف الأفراد عن هذه المعاملات.

و عليه فإن قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليم دولة أخرى وفق شروط و إجراءات محددة فيه تكريس لمبدأ العدالة الذي تصبو جميع الدول إلى تحقيقه، و في ذات الوقت تتفادى الدول صدور أحكام متناقضة و إطالة النزاع الذي قد يثقل كاهل الأفراد.

د/ استقرار المعاملات في النظام الدولي:

إن قبول تنفيذ الدولة لأحكام وسندات أجنبية صادرة عن سلطات مختصة غير تابعة لها فيه نوع من استقرار المعاملات و إقبال الأفراد و المؤسسات من جنسيات مختلفة على إبرام العقود و التعاملات المختلفة طالما أن حقوقها المكتسبة يتم حمايتها من أي دولة

[9] - مراد صائب محمود البياني، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، ص ص 11-18 منشور على الموقع https://almerja.net/reading.php?i=5&ida=1305&id=973&idm=42445

أخـــــــــــرى و يمكن تحصيلها في أي بلد كانت، كما أن التعاون الدولي يجعل الدول تسعى إلى تحقيق ذلك على أرض الواقع.